

اعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا

٣. التجمع في مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها، العقوبة (٣٠٠٠٠) ريال.

٤. أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم، العقوبة (٥٠٠٠) ريال.

٥. أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، العقوبة (٥٠٠٠) ريال عن كل شخص زاد على الأعداد المنصوص عليها بما لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) ريال.

٦. تكرار أي من المخالفات المشار إليها في الفقرات من (١ - ٥) للمرة الأولى، مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة الأولى مع إغلاق منشآت القطاع الخاص لمدة (٢) أشهر.

٧. تكرار أي من المخالفات المشار إليها في الفقرات من (١ - ٥) للمرة الثانية:

(١) مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة الثانية على منشآت القطاع الخاص مع إغلاقها لمدة ٦ أشهر.

(ب) إحالة المسؤول للنيابة العامة.

كما أوضح المصدر أن حضور أي من التجمعات محل المخالفة، المشار إليها في الفقرات من (١ - ٥) أو الدعوة لها أو التسبب فيها، سيكون عقوبتها (٥,٠٠٠) ريال، وأن تكرارها (للمرة الأولى) سيضاف المبلغ إلى (١٠,٠٠٠) ريال، وفي حال تكرارها (للمرة الثانية) سيتم إحالة المخالف للنيابة العامة.

وبين المصدر أن اللائحة تهدف إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس، وقد السيطرة عليه واحتواه، مؤكداً أهمية تقييد جميع الأفراد والكيانات من القطاعين العام والخاص، بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.

- التجمعات في المحلات التجارية الم المصرح لها: (أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية).

رابعاً: يتولى ضبط التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها سواء داخل الأحياء أو المدن أو خارجها، وحدات أمنية تخصص لهذا الغرض، إضافة إلى الجهات المشرفة على منشآت القطاع الخاص.

خامساً: يعد مخالف لأحكام هذه اللائحة أيضاً كل من حضر التجمع محل المخالفة أو دعا إليه أو تسبب فيه.

سادساً: تنشر الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وأي تحديد يجري عليها، والمخالفات المتعلقة بها والعقوبات المرتبة عليها في وسائل الإعلام الرسمية.

سابعاً: على جميع الأفراد والكيانات من القطاعين العام والخاص، التقيد التام بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.

ثامناً: على كل من يعلم عن أي تجمع مخالف لأحكام هذه اللائحة، إبلاغ الجهة المختصة عن مكان حدوثه، وذلك على الرقم المحمي (٩٩٩) في جميع مناطق المملكة باستثناء منطقة مكة المكرمة، فيكون الإبلاغ على الرقم (٩١١).

كما صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على اعتماد تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها، بناء على البند (أولاً)

من الأحكام والعقوبات الخاصة بمخالف الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا المستجد الصادرة بالأمر الملكي، المشار إليه آنفًا، وذلك وفق التالي:

١- التجمع العائلي داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من أسرة، ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة، العقوبة (١٠,٠٠٠) ريال.

٢- التجمع غير العائلي داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها، العقوبة (١٥,٠٠٠) ريال.

الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الخميس ١٤ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠م، بأنه إلحاقياً لما سبق بإعلانه بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٤١هـ، بشأن الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالف الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، وبناء على الفقرة الثانية من الأمر الملكي رقم (٥٨٤) وتاريخ ٦/٩/١٤٤١هـ، صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد، وفق النص التالي:

أولاً: تهدف اللائحة إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس وقد السيطرة عليه واحتواه.

ثانياً: يقصد بالتجمعات لأغراض تطبيق هذه اللائحة، أي تجمع لأكثر من أسرة واحدة، أو أي تجمع بحسب ما أشير إليه في البند (ثالثاً) من هذه اللائحة يتكون من (٥) أشخاص فأكثر في حيز واحد أو محدد ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة.

ثالثاً: تمنع التجمعات بكلها صورها وأشكالها وأماكن حدوثها، وتشمل ما يلي:

- التجمعات العائلية: (أي تجمع داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من أسرة).

- التجمعات غير العائلية: (أي تجمع داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها).

- التجمعات في المناسبات الاجتماعية: (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها).

- التجمعات العمالية: (أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم).